

ثم كذا اي سر من ايضا فيج من اخرى على سرى الاول من الخ من الثاني  
 بالحق ثم لسره من الفتنين ومثل هذا الاول والى الابيض  
 ان من الرنى اعطاء ولا خط بارش تسيه اي عين العبد الماسوشيا  
 ان نعت بعينه في بران فاخذت فالكلك العدم باخذ بكل التي  
 ان شء ولا الخط من الفتن شيئا ما لم اقدر على الا شء وعنى عند  
 سلمت لوسن من بها وادخله ارضهم هذا عنده وقال لا يمتنع ان  
 الا لا لك انت سخره مطيق من من ويهولج وقد انقطع به لا  
 ايجل فيق في من عبر اوله ان فليج المسلم ذل الكفا وواجب  
 فيقام الشطه بوسايق الارين محام العله وهو لا عاقه فليج ليه  
 كما يعام منى ثمت جفن مما لم يفرق فيها اذ اسلام اوله من في ارض  
 اوسه ليه لم سلمت في انا اذ لمزنا عليهم انا ما فجا ما دون  
 فخرج الشيا ليه ما اذا ما هسك الملبين وهم في الحرب **باب**  
**المستأمن** هو شيل سكا دخل والربح بان وكافرا دخل  
 دار الاسلام بامان لا يرضى حرم الدم والماله الا اذ اقرتكم له  
 او جب اذ عه به عامه لم يسه واما وجه بطريق التفرج بل كملكه عامه  
 لا يظفر على سلاح وان كان حراما للعد فصرف وان اذ ان يفرج  
 وشية وادنية ووشية او شية كذا في المغرب او اذ ان حرم اوه

هذا هو المستأمن  
 المستأمن هو الذي  
 يدخل دار الاسلام  
 بامان لا يرضى حرم  
 الدم والماله الا اذ  
 اقرتكم له

عصبة هه جاسن الا عرو جا واهل سلم يقضى نتي الا لا ولا اولانية  
 لنا على المشاسن اذ اوله ليه على الملائمة ملائمة ما التزم حكم الاسلام  
 فيما مضى من افعالها واما التزم فيما يستقبل من حكم كيشه في  
 اذنا وقال ابو يوسف يقضى الدين على المسلم دون العصبية لانه  
 احكام الاسلام حيث كان وارجيشت ما لم استمع من من السنين  
 استمع من من المسلم ايضا فحقا للتشوية بينهما ولا الوصل ذلك  
 حرماتن وبعه باستصانين ما ذكرنا وان كان المسلم من فخره فيها  
 ما ليرن لوضع الحما نية ترا حيا والار حها الاحكام بالاسلام  
 لا العصب لان العاصب عليه وان حكمه سلم من من سلمت  
 عوا وفتا ودين ما رولع للخطا دون العود لا خطا لا لجر العبر  
 عنده ما الكهان والدية في الخطا بقا قوله ومن فعل من خطا  
 فخره فيه مؤمنة ودية مسلمة الى اهلها وانما يجزيه مال لان العاقل  
 لا يفرق امر على الصباية مع ثمان الارين والوجه عليه على اثار  
 سركها وانما يجزيه العود بماله لان العواقل لا يعقل العود والعقمة  
 قد سقط لشيء به فلا بد من الدية صباية للدم المعصوم فحين ان  
 يكون ذلك من ماله ولا لسيرين لقر فقط في الخطا على الجارية  
 سوا الكهان في الخطا وهد اعزوه وقال لا يجزيه الرنى في العدم

King

هذا هو المستأمن  
 المستأمن هو الذي  
 يدخل دار الاسلام  
 بامان لا يرضى حرم  
 الدم والماله الا اذ  
 اقرتكم له

عصب